

الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً

**م.د. يحيى ياسين سعود
كلية القانون / الجامعة المستنصرية**

Abstract

The cultural property of countries and peoples are considered as its lasting credit of experiences , experiments and attitudes that give the human capacity to face the present and imagine the future.

But that property is facing today in many countries, especially those that has an ancient civilization such as Iraq ,to a number of threats to their survival and persistence as a testament to the human civilization at different stages.and comes on top of these risks the destruction and damage during armed conflict, as well as illicit trafficking in such property.

States in order to maintain their cultural,have two legal ways, the first work on the issuance and the development of internal legislation, which states that no destruction or damage or distortion, or drilling or change the features or separate part thereof, and not to dispose them ,and not to export them abroad without the

permission of the competent authorities, while the second trend is based on international treaties and conventions.

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

تعد الممتلكات الثقافية للدول والشعوب رصيدها الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه الحاضر ويتصور المستقبل باعتبارها أهم مكونات القدرة الطبيعية والبشرية الممتدة إلى عمق جذورها التاريخية ، إلا أن هذه الممتلكات تواجه اليوم في العديد من دول ، لاسيما تلك الدول التي تمتد حضارتها إلى أعماق التاريخ والتي يقع في مقدمتها العراق لجملة من المخاطر التي تهدد بقاءها واستمرارها كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة ، ويأتي في مقدمة هذه المخاطر ما تتعرض له من تدمير وتلف أثناء النزاعات المسلحة ، بالإضافة إلى الاتجار غير المشروع لتلك الممتلكات ، حيث توجد تجارة عالمية مزدهرة ومتنامية عبر العالم بالممتلكات الثقافية التي تمثل ذاكرة وتاريخ ومصدر اعتزاز الكثير من دول العالم .

وتعمل الدول في سبيل المحافظة على ممتلكاتها الثقافية ، باتجاهيين قانونيين ، الاتجاه الأول يتعلق بإصدار وتطوير التشريعات القانونية الداخلية والتي نجد اغلبها ينص على عدم أتلانها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها ، وعدم التصرف فيها وعدم تصديرها إلى الخارج دون إذن من السلطات المختصة ، أما الاتجاه الثاني فيستند إلى المعاهدات والمواثيق الدولية والتي سوف تكون محور بحثنا ، حيث تسبغ تلك المعاهدات والمواثيق حماية دولية لتلك الممتلكات بوصفها ارث حضاري يتطلب الحماية والمحافظة عليها بشتى الطرق .

وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تشكل مرجعية قانونية يمكن إعمالها في هذا الخصوص وأهمها :

- اتفاقيات جنيف لعام 1949 وملحقيها لعام 1977 .

- اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها الأول لعام 1954 والثاني لعام 1999 .
 - اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بوسائل غير مشروعة .
 - اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 .
 - الاتفاقية الدولية لاسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995 .
 - اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 .
 - اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 .
 - اتفاقية حماية وتعزيز وتنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005 .
- كما تتعاون في الوقت الحاضر ، ومنذ سنوات سابقة ، منظمات دولية عديدة لحماية عموم الممتلكات الثقافية للشعوب وأهمها :
- المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ومقرها باريس .
 - المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (الويبو) ومقرها جنيف .
 - منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ومقرها باريس .
 - المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الإيسيسكو) ومقرها الرباط .
 - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الييسكو) ومقرها القاهرة .
 - الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للوثائق ومقره بغداد .

ثانياً : أهمية البحث

يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على أوجه الحماية الدولية للممتلكات الثقافية من التدمير والسرقة والاتجار غير المشروع والوسائل الدولية لاستردادها إلى بلادها الأصلية ، لاسيما في العراق الذي تعرضت آثاره الثقافية

للسرقة والتدمير عبر العصور المختلفة وبصفة خاصة بعد غزو الكويت وحرب
قوات التحالف ضد العراق وكذلك خلال وبعد الاحتلال الأمريكي البريطاني في 9
/ نيسان / 2003 .

ثالثاً : مشكلة البحث

أن ما تعرض له العراق ، لاسيما في الآونة الأخيرة من حروب وعدم
استقرار أدت إلى تدمير وسرقة الكثير من ممتلكاته الثقافية ، لاسيما وان
الإطراف المتحاربة كثيراً ما تبرر حالات التدمير تلك بحجة الضرورات العسكرية
، كما أن حالة عدم الاستقرار تتيح لتجار الآثار وسارقيها من أصحاب النفوس
الضعيفة فرصة واسعة مما يؤدي إلى خروجها من بلادها الأصلية ، وهنا تبرز
مسألة معقدة ومهمة جداً تتمثل في مشكلة أثبات المنشأ لتلك الممتلكات وتاريخ
خروجها من بلادها الأصلية ، لاسيما وان بعض تلك الممتلكات قد تظهر بعد فترة
ليست بالقليلة من اختفائها ، علاوة على التكاليف الباهظة للدعوى القضائية
بهذا المجال ، خاصة عندما يطلب دفع تعويضات مالية للحائز حسن النية
والدخول بمسألة وإشكالية أثبات حسن النية ، مع الأخذ بعين الاعتبار إلى أن
المعاهدات الدولية التي تبحث في سبل استرجاع وإعادة الممتلكات الثقافية إلى
بلدانها الأصلية لا تطبق بأثر رجعي ، واغلبها تتطلب أن تدمج بالتشريع الوطني
وتصبح جزء منه لكي تتمكن الدول من الاستفادة بإحكامها ، وهذا غير حاصل
في الكثير من بلدان العالم .

رابعاً : هيكلية البحث

سندرس هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب ، الأول نتناول فيه مفهوم
الممتلكات الثقافية ، والثاني نتطرق فيه إلى القواعد القانونية الدولية التي تحمي
الممتلكات الثقافية من التدمير ومدى استفادة العراق من تلك القواعد للحفاظ على
ممتلكاته ، والثالث إلى الوسائل الدولية لاسترجاع تلك الممتلكات وردها إلى

بلادها الأصلية ، ثم نختم بحثنا هذا بأهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها .

المطلب الأول

مفهوم الممتلكات الثقافية

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الممتلكات الثقافية من خلال تعريفها وفقاً للمصادر الدولية لحمايتها ، وتحديد عناصرها التي تميزها عن غيرها مما يشترك معها في صياغة هوية الجماعة ، لذا كان لزاماً التعريف بمصطلحات قد تكون مرادفة أحياناً وتمييزة أحياناً أخرى عن مفهوم الممتلكات الثقافية ، ومن بين أهم تلك المصطلحات ، مصطلحي التراث والآثار ، وعلى هذا الأساس سنقسم المطلب إلى فرعين .

الفرع الأول - تعريف الممتلكات الثقافية

الواقع أن هذا المفهوم حظي بصياغة أكثر من تعريف ، فالممتلكات الثقافية تشمل جميع انتاجات الفن وكذلك الانتاجات التي تخدم أهداف الثقافة جميعاً⁽¹⁾ .

وحسبنا في هذا المجال أن نتطرق إلى التعريفات الواردة في الوثائق الدولية والتي رغم اختلافها ، إلا أنها تتفق جميعاً على تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية .

فقد قدمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تعريفاً للممتلكات الثقافية يقسمها إلى ثلاثة أنواع : تضم المجموعة الأولى ، الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث

الشعوب الثقافي ، كالمباني المعمارية ، الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي ، والأماكن الأثرية ، ومجموعات المباني التي تكسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية ، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها ، وتضم المجموعة الثانية ، المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة السابقة ، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات السابقة الذكر وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة السابقة في حالة النزاع المسلح ، أما المجموعة الثالثة ، فتضم المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين السابقتين والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية⁽²⁾ .

ويبدو أن التعريف الذي أوردته اتفاقية لاهي لعام 1954 للممتلكات الثقافية ، لا يطابق مع التعريف الوارد لها في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ، والذي ركز على حماية الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب⁽³⁾ ، وبالتالي فإن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف قدم تعريفاً أضيق نطاقاً أو بكلمات أخرى لا يحمي سوى الممتلكات الثقافية ذات الخصوصية.

ووفقاً للاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 ، فإن عبارة الممتلكات الثقافية ، تعني الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم التي تدخل في إحدى الفئات التالية :

أ- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن أو علم التشريح والقطع الهامة ، لصلتها بعلم الحفريات .

ب- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين ، والإحداث الهامة التي مرت بالبلاد .

ج- نتائج الحفائر الأثرية ، القانونية وغير القانونية ، والاكتشافات الأثرية .

د- القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية .

هـ- الآثار التي مضت عليها أكثر من مائة عام كالنقوش والعملات والأختام المحفورة .

و- الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية .

ز- الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها : الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد أياً كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد ، التماثيل والمنحوتات الأصلية أياً كانت المواد التي استخدمت في صنعها ، الصور الأصلية المنقوشة أو الموشومة أو المطبوعة على الحجر ، المجمعات أو المركبات الأصلية أياً كانت المواد التي صنعت منها .

ح- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية سواء أكانت منفردة أو في مجموعات .

خ- طوابع البريد والطوابع المالية ، وما يماثلها منفردة أو في مجموعات .

ط- المحفوظات بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية .

ظ- قطع الآثار التي يزيد عمرها على مائة عام والآلات الموسيقية القديمة (4) .

ويبدو أن المعيار الذي استندت إليه هذه الاتفاقية فيما يعد من الممتلكات الثقافية والمشمول بالحماية بموجبها ، هو ما يمثل استيراده وتصديره ونقله بطرق غير مشروعة إفقاراً للتراث الثقافي في الموطن الأصلي لهذه الممتلكات وتقدير الصفة والأهمية التاريخية أو الفنية أو العلمية يعود للقوانين الخاصة بالموطن الأصلي ، كما يلاحظ على هذا التعريف انه اقتصر على الممتلكات

الثقافية المنقولة دون الثابتة منها ، ويعود ذلك إلى أن الغرض من هذه الاتفاقية هو حماية هذه الممتلكات من الاستيراد والتصدير ونقل ملكيتها بصورة غير مشروعة ، وهذا ما لا يتصور إلا في الممتلكات المنقولة فقط ، وهو خلاف إلى ما أشارت إليه اتفاقية لاهاي لعام 1954 حيث أعطت مفهوماً واسعاً لتلك الممتلكات ليشمل الثابتة منها والمنقولة⁽⁵⁾ .

وخلال مؤتمر اليونسكو المنعقد في عام 1980 عُرِفَت الممتلكات الثقافية على أنها تلك التي تكون تعبيراً عن الإبداع البشري أو عن تطور الطبيعة والتي تكون لها قيمة أثرية أو تاريخية أو فنية أو علمية أو تقنية⁽⁶⁾ .

وخلاصة القول أن النصوص الدولية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية عرفت تلك الممتلكات وفقاً لما كان الغرض من تلك الاتفاقيات أو الصكوك الدولية الأخرى ، فبعضها قرر الحماية للممتلكات الثقافية المنقولة منها دون الثابتة ، والآخر كان غرضها حماية الممتلكات الثابتة والمنقولة لذلك وسع من ذلك المفهوم ، وجانب آخر كان يهدف حمايتها وقت النزاع المسلح ، بينما كان الآخر يهدف إلى الاهتمام بالممتلكات الثقافية ذات الصلة الاستثنائية ، وبالتالي لا يمكن النظر لأي منها بمفردها لتحديد ماهية تلك الممتلكات ، فلا بد من النظر إلى نصوص الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى ، كمنظومة متكاملة بحيث تكمل بعضها بعضاً لكي يتسنى لنا تحديد مفهوم شامل للممتلكات الثقافية وعناصر تلك الممتلكات .

الفرع الثاني - التعريف بمصطلحات مشابهة

تستخدم في الصكوك الدولية والتشريعات الداخلية التي تعنى بحماية كل ما يعبر عن هوية الجماعة ومصطلحات قد تكون مرادفة أحياناً ومتميزة أحياناً أخرى عن مصطلح الممتلكات الثقافية ولعل أهمها ما يلي :-
أولاً : التراث

التراث ، كلمة تشير إلى كل ما يتعلق بالانتقال من الماضي إلى المستقبل ، فكل ما نستلمه من الأجداد وننقله فيما بعد للأجيال القادمة يعتبر تراثاً (7) .

وهذا التراث يمكن تقسيمه بشكل عام إلى تراث ثقافي وتراث طبيعي ، ويعني التراث الثقافي التعبير الخلاق الناتج عن وجود وحياة شعب في الماضي والماضي القريب والحاضر ، ومن الممكن التمييز بين نوعين من التراث الثقافي ، الأول يتعلق بالتراث الثقافي الملموس أو المادي ، والثاني بالتراث الثقافي غير الملموس أو الحي ، ويشمل التراث الثقافي المادي على المعالم والمباني والإعمال الفنية والقطع الأثرية والفنية والرسوم ... الخ ، وهذا التراث الثقافي المادي يحتوي على تراث ثقافي مادي منقول مثل القطع الأثرية وغيرها ، وتراث ثقافي مادي غير منقول مثل المباني الأثرية والتذكارية وغيرها .

إما التراث الثقافي غير الملموس أو غير المادي فيشمل مثلاً على الموسيقى والرقص الشعبي والأدب وإعمال المسرح واللغات والعلوم والفلكلور الشعبي ... الخ (8) .

وقد عرفت اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972 ، التراث الثقافي على انه يشمل : الآثار كالأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم ، والمجموعات كمجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم ، والمواقع كأعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الانثولوجية (التراث الأدبي) أو الانثروبولوجية (علم الإنسان) (9) .

أما التراث الطبيعي فقد عرفته ذات الاتفاقية على انه ، المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات هذه التشكلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية ، والتشكلات

الجيولوجية أو الفيزيوجرافية والمناطق المحددة بدقة بمواطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، والمواقع الطبيعية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي (10) .

وهناك مصطلح آخر بات يستعمل على الصعيد الدولي ونعني به التراث العالمي ، ويقصد به التراث ذو القيمة العالمية الاستثنائية من التراث الثقافي أو الطبيعي والمدرج ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي وعلى جميع دول العالم أن تشترك في حفظه والعناية به (11) .

ثانياً : الآثار

عرفت بعض علماء الآثار الأثر بأنه : المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية خاصة وعمره أكثر من مائة عام ، ومعنى ذلك انه بمرور الزمن تدخل المباني ضمن دائرة الآثار أو المباني الأثرية (12) . وعرفه البعض الآخر على انه : كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفها أو كهوف وقصور عاش فيها أو معابد أنشئها أو قلائد تزين بها أو نذور تقرب لها أو كتابات أو أسلحة استخدمها أو رسوم وفنون خلدها (13) .

وقد عرف قانون الآثار العربي الموحد الأثر على انه : (يعتبر أثراً أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة عما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقاراً أو منقولاً يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة ، وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت ، متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية ، ويجوز للسلطة الأثرية أن تعتبر لأسباب فنية أو تاريخية أي عقار أو منقول أثراً ، إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانتته ، بصرف النظر عن تاريخه ، وتعتبر من الآثار ذات الشأن الوثائق والمخطوطات ، كما تعتبر بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية من الآثار التي يجب المحافظة عليها وصيانتها ، شأنها شأن الآثار الأخرى) (14) .

كما أوردت العديد من قوانين الدول تعريفاً للآثار ، بعضها استندت على المدة الزمنية لعمر ما يعتبر من الآثار كحد أدنى ، ومنها ما حددها بمائة عام وأخر اشترط أن لا يقل عمرها عن خمسين عام ، وأخر حددها بما قبل تاريخ معين ، وبالتالي فإن كل دولة حددت المدى الزمني لما يعتبر أثراً وفقاً لظروفها ومصالحها وواقعها التاريخي (15) .

ويبدو من خلال ما تقدم انه على الرغم من الاختلاف في استعمال المصطلحات لتبيان المقصود بالأشياء القديمة التي تعبر عن النتاج الإنساني والطبيعي عبر مر العصور ، إلا أنها لا تخرج عن مصطلحات ثلاثة شاع استخدامها والتي تم التطرق إليها ، وهي مصطلح التراث ، حيث تم استخدام هذا المصطلح في بعض قوانين الدول مثل قانون الآثار العماني ، كذلك استخدم هذا المصطلح في بعض الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي .

والمصطلح الثاني هو الممتلكات الثقافية وغلب استخدام هذا المصطلح في الاتفاقيات الدولية وتشريعات منظمة الأمم المتحدة . إما المصطلح الثالث فهو مصطلح الآثار والذي أخذت به معظم التشريعات الوطنية للتعبير عن الأشياء القديمة (16) .

المطلب الثاني

تدمير الممتلكات الثقافية العراقية انتهاكاً لقواعد القانون الدولي من المعلوم أن العراق من البلدان التي تزخر بمجموعة ضخمة من القطع الأثرية والمواقع والمدن القديمة والتي ترمز إلى ثقافة هذا البلد العريقة ، تلك الثقافة التي من المفروض أن توحد بين البشر رغم اختلافهم وتساهم بالتالي في تعزيز وسائل الدفاع عن السلم ، إلا إن واقع ما تعرضت له تلك الممتلكات تشير إلى غير ذلك ، فالكثير منها تعرض إلى الدمار بحجة الضرورات العسكرية ، وفي حالات أخرى كان الدمار متعمداً خلافاً لما تقضى به نصوص الاتفاقيات

الدولية لحماية تلك الممتلكات ، تلك الاتفاقيات التي قررت حزمة من التدابير الواجب مراعاتها لحماية تلك الممتلكات في صور عديدة ، كما تضمنت في ذات الوقت قواعد المسؤولية الناجمة عن انتهاك تلك القواعد وهذا ما سوف نتناوله في فرعين .

الفرع الأول - القواعد الدولية للاستهداف والاستخدام غير المبرر للممتلكات الثقافية ومدى مراعاتها بشأن الحالة العراقية

تعرض العراق في نهايات القرن الماضي وبداية القرن الحالي إلى حروب عديدة ، شهدت فيها الآثار العراقية والممتلكات الثقافية ذات الطابع التاريخي والحضاري لأضرار جسيمة سببته الحرب العراقية - الإيرانية التي استمرت نحو ثمانية سنوات وما رافقتها من دمار وتخريب واستنزاف للموارد البشرية والمادية ، كما أن حرب عام 1991 التي شنتها الدول المتحالفة ضد العراق إبان غزوه دولة الكويت والتي تجسدت بوحشية وهمجية العمليات الحربية، والتي كانت بدون شك بعيدة كل البعد عن الأهداف المعلنة في قرار مجلس الأمن رقم (678) (17) .

ومن الشواهد على ذلك الدمار ما قامت به القوات الأمريكية من أنزال على موقع تل لحم في محافظة ذي قار ، وهو اقرب مكان للسيطرة على طريقين للخط السريع بين محافظتي البصرة والناصرية في الجنوب وجنوب شرق العراق ، حيث قامت تلك القوات بحفر مواضع للآليات وعثرت على كميات من الآثار يصعب معرفة عددها فأخذوها معهم ودمروا جزءاً كبيراً من المتبقي (18) .

وخلال حرب عام 2003 قامت قوات الاحتلال بتسيير دباباتها عن عمد وبكل ثقلها على موقع مدينة أور التاريخية ، وكانت النتيجة تحطيم القطع الأثرية المدفونة في تربتها والتي لم تكتشف بعد ، كما قامت تلك القوات باقتحام قاعات المتحف العراقي وخزائنه والتي تثبت الحقائق والأدلة على القيام بعملية سلب ونهب الآثار من المتحف نفذتها عصابات مدربة بتسهيل من قوات الاحتلال ،

لاسيما وان العاملون في المتحف طلبوا من ضابط الوحدة حماية المتحف إلا انه لم يفعل ! (19) .

أن تلك الأعمال وغيرها تعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ، لاسيما تلك القواعد التي قررت الحماية إثناء النزاعات المسلحة .
والحقيقة أن أعمال قواعد القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة ، لحماية الممتلكات الثقافية يمكن أن تتم من خلال مبدئين :

الأول يتعلق بالمبدأ الأساسي القائل بالتمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية ، ويرجع الفضل في طرح هذا المبدأ إلى (جان جاك روسو) حينما قال : (أن الحرب ليست علاقة بين شخص وآخر وإنما بين دولة وأخرى ، يكون فيها الأفراد أعداء بالصدفة ، ليس كأشخاص أو مواطنين ، وإنما كجنود ، ليس كأفراد الوطن وإنما كمدافعين عنه) (20) .

والواقع أن مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية يشمل جميع قوانين الحرب وأعرافها ، لاسيما القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية .

وهكذا فان اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 تحرمان تدمير ممتلكات العدو المدنية ، ما عدا الحالات التي تدعو ضرورات الحرب إلى ذلك (21) .
كما يحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والبيوت والمباني المجردة من وسائل الدفاع بأي وسيلة كانت (22) ، ويحظر نهب مدينة أو بلدة حتى وإن كانت محط هجوم (23) .

وقد تم التأكيد على هذه القواعد وتطويرها مجدداً والتي تنظم سير العمليات الحربية وحماية الأشخاص والممتلكات المدنية من آثار هذه العمليات باعتماد البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977 (24) ، لاسيما وان معظم الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول تعبر عن قواعد عرفية تطبق بهذه الصفة على جميع المتحاربين سواء كانوا ملتزمين بهذا البروتوكول أم لا ، كما أن هذه القواعد تسري على جميع النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير الدولية .

ووفقاً لما تقدم فإن الممتلكات الثقافية بصفاتها ممتلكات مدنية هي محمية بموجب جميع هذه الأحكام ، وبالتالي يحظر استخدامها لإغراض عسكرية كما يحظر مهاجمتها عن قصد ، وينبغي توخي الحيلة أثناء الهجوم والدفاع لتفادي تعريضها للخطر ، وأخيراً يحظر نهبها .

أما المبدأ الثاني لإعمال قواعد القانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية ، فقد تقرر بمنحها حماية بحكم طبيعتها الخاصة وما تمثله للإنسانية بوصفها جزء من تراث البشرية .

وكان (ايمير دي فاتيل) أول من طرح في القرن الثامن عشر مبدأ احترام المقدسات والقبور والأبنية الثقافية الأخرى حيث قال : (مهما كان السبب في تخريب بلد ما يجب عدم الاعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة ، فالمعابد والقبور والمباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام بجمالها ، ماذا تجني من تدميرها ؟ إذ يغدو عدواً للبشرية ذلك الشخص الذي يحرماننا من هذه الآثار الفنية والنماذج⁽²⁵⁾ .

وتضمن إعلان بروكسل بتاريخ 24/آب/1874 على أنه في حالة قصف مدينة أو مكان محصن أو قرية يجري الدفاع عنها يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم⁽²⁶⁾ .

كما طرحت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب ، مبدأ حصانة الممتلكات الثقافية حتى في حالة الحصار أو القصف إذ نصت : (في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لإغراض عسكرية)⁽²⁷⁾ ، وتحرم الاتفاقية في الأراضي المحتلة كل حجز أو تدمير أو أتلاف مقصود للمؤسسات المخصصة

للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم حتى وان كانت ملكاً للدولة
(28)

أن الأحكام التي سبق الإشارة إليها وللأسف لم تمنع الكثير من أعمال التدمير التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية لاسيما أثناء الحرب العالمية الأولى ، وعلى نطاق أوسع بكثير في الحرب العالمية الثانية ، وبناءً على ذلك تم في الرابع عشر من أيار 1954 أقرار اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، والتي تمثل أول اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية .

وتتكون منظومة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح من الاتفاقية ذاتها ، واللائحة التنفيذية الملحقة بها ، وبروتوكول لاهاي لعام 1954 ، وهو الذي يشار إليه حالياً بالبروتوكول الأول ، والبروتوكول الثاني التكميلي لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وهو بروتوكول عام 1999 والذي يشمل واحد من أحدث الجهود المبذولة لتحسين وضع حماية الممتلكات الثقافية .

والحقيقة أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 تضمنت حكماً مبدئياً يقضي : (أن الإضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء ، فكل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية) (29) .

وبشأن فعالية حماية تلك الممتلكات من حيث ضرورة تنظيمها فقد تناولت صنفين من الحماية هما :

أولاً : الحماية العامة .

حددت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954 نوعين أساسيين من الحماية العامة .

1-الوقاية ، ويتضمن وقاية الممتلكات الثقافية بصورة تعهدات واجبة على الدول في زمن السلم ، إذ تفرض الاتفاقية على الدول الأطراف التعهد بالاستعداد لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الإضرار التي تنجم عن نزاع مسلح (30) .

2-الاحترام ، ويتضمن تعهدات واجبة على الدول الأطراف في زمن النزاع المسلح ويشمل تعهدين رئيسيين ، (أ) تعهد الدول الأطراف باحترام

الممتلكات الثقافية وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح⁽³¹⁾ ، (ب) تعهد الدول الأطراف في الامتناع عن أية عمل عدائي موجه ضد هذه الممتلكات⁽³²⁾ .

وعلاوة على هذين التعهدين الرئيسيين في زمن النزاع المسلح فقد تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 قواعد أخرى تتعلق بتحريم ومنع ووقف أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية مهما كانت أساليبها ، كما تحظر أية تدابير انتقامية موجه ضد هذه الممتلكات⁽³³⁾ .

والجدير بالذكر أن الاتفاقية المذكورة أوردت استثناء يتعلق بالتخلي عن احترام الممتلكات الثقافية ، سواء أكان ذلك تخلياً عن الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض عسكرية قد تعرضها للتدمير أو التلف ، أو كان تخلياً عن الامتناع عن أي عمل عدائي موجه ضدها ، وهذا التخلي مسموح به في الحالات التي تقتضيها الضرورات الحربية القهرية⁽³⁴⁾ .

ثانياً : الحماية الخاصة.

الحماية الخاصة تعني منح عدد محدد من الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وكذلك مراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية حماية خاصة⁽³⁵⁾ . ويشترط لمنح الحماية الخاصة الشروط التالية :

1- أن تكون هذه المخابئ أو المراكز على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام⁽³⁶⁾ .

2- يجب أن لا تستعمل هذه المخابئ أو المراكز لأغراض عسكرية⁽³⁷⁾ .

3- تسجيل المخبأ أو المركز محل البحث في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوع تحت نظام الحماية الخاصة والذي يشرف عليه مدير عام منظمة اليونسكو ، ولأي دولة طرف حق الاعتراض على مثل هذا التسجيل⁽³⁸⁾ .

4- تمييز الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة بشعار مميز لها وتوضع تحت رقابة دولية (39) .

وإذا كان مضمون الحماية الخاصة يعني استثناءها من المهاجمة بموجب مقتضيات الحربية القهرية ، إلا أنه يجب أن تمتنع الدول الأطراف عن أي استعمال لهذه المخابئ أو المراكز المشمولة بالحماية الخاصة أو الأماكن المجاورة لها لأغراض عسكرية ، وبالتالي فإن عملاً عدائياً ضد ممتلكات مشمولة بالحماية يمكن أن يمثل رداً على استخدام سابق لهذه الممتلكات لأغراض عسكرية (40) .

والواقع أن ممارسات الدول بعد عام 1954 أثبتت أن قواعد حماية الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 أما غير كافية أو غير مناسبة ، وعلى نحو خاص أثناء حرب الخليج الثانية ، وما تعرض له العراق من عدوان على شواهد التاريخ وممتلكاته الدينية والثقافية ، سواء أكان ذلك بقصفها وتدميرها بذريعة الضرورات الحربية القهرية ، أم بحفرها ونهبها وسرقة محتوياتها في اعتداء صارخ ومخالفة واضحة لأحكام تلك الاتفاقية ، وكذلك النزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة التي أشارت عدم فعالية نظام الاتفاقية بشأن سير العمليات العدائية في مثل هذه النزاعات التي كشفت عن تدمير ضخم للمساجد والمواقع التاريخية، والتي أصبحت جزئياً هدفاً للهجمات المباشرة (41) .

وللحد من هذه النواقص والتي تعد تحدياً في مجالات عدة ، أهمها مفهوم الضرورة العسكرية المنصوص عليها في اتفاقية الممتلكات الثقافية لعام 1954 ، وكذلك كفاءة الحماية القانونية للمواقع الثقافية ذات الأهمية الخاصة ، تبنى المؤتمر الدبلوماسي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 في 26/ آذار/ 1999 ، والذي يعتبر بروتوكولاً إضافياً لأنه يكمل اتفاقية لاهاي لعام 1954 ولا يعدلها ، كما لا يمكن للدول أن تصبح طرفاً في البروتوكول الثاني إلا إذا كانت بالفعل طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

وعلى الرغم من أن البروتوكول الثاني تمسك بمفهوم التخلي عن احترام الممتلكات الثقافية على أساس الضرورة الحربية القهرية ، إلا انه وضع حدوداً على أنفاذ الضرورة الحربية القهرية عند توجيه عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية ، حيث وضع شرطين ينبغي استيفاؤهما لإنفاذ الضرورة الحربية القهرية التي تسمح بمهاجمة تلك الممتلكات ، وينص الشرط الأول على أن الممتلكات الثقافية المعنية قد حوت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري ، والشرط الثاني ، فيتمثل في عدم وجود بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف ⁽⁴²⁾ ، ويعني انه عند وجود اختيار بين عديد من الأهداف العسكرية وواحد منهم ممتلك ثقافي ، فلن تتم مهاجمته .

وبشأن استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة الضرورة العسكرية القهرية عند نشوب نزاع مسلح ، فإن البروتوكول الثاني لم يفرض حظر مطلق لذلك الاستخدام ، لاسيما الاستخدام المتعلق بالقوات المنسحبة التي تحتاج لملاذ في إحدى الممتلكات الثقافية من أجل الدفاع عندما لا يكون متاحاً أي بديل آخر ، إلا انه في نفس الوقت أوضح أن هذا التخلي وارد فقط إذا لم يوجد خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن أتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة ⁽⁴³⁾ .

وفيما يتعلق بكفاءة الحماية القانونية للمواقع الثقافية ذات الأهمية الخاصة ، فإن البروتوكول الثاني ادخل فئة جديدة من الممتلكات الثقافية تحت تصنيف الحماية المعززة ، يكمن اثر الحماية المعززة ، في كفالة حصانة الممتلكات الثقافية من الهجوم من جهة ، وحظر استخدامها أو المناطق المجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري من جهة أخرى ⁽⁴⁴⁾ . ومضمون الحماية المعززة يعني انه حتى إذا ما شكلت الممتلكات الثقافية هدفاً عسكرياً ، فلا يجوز اتخاذها هدفاً لهجوم إلا إذا تحققت ثلاثة شروط أخرى وهي :

1-إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات

2-إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء مثل ذلك الاستخدام وتجنب الأضرار بالمتلكات الثقافية أو حصره في أضيق نطاق ممكن .

3-أن يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة ويصدر إنذار مسبق إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام وإتاحة فرصة معقولة من الوقت للقوة المجابهة تمكنها من تصحيح الوضع (45) .

كما يشترط لمنح الحماية المعززة شروط ثلاثة هي :

1-أن تكون الممتلكات الثقافية تراثاً ثقافياً على اكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

2-أن تكون هذه الممتلكات الثقافية محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية .

3-أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية وان يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو (46) .

ويتضح من خلال الاستعراض السابق لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية ، لاسيما أثناء النزاعات المسلحة ، أن هذه القواعد لم تراعى بشأن الحالة العراقية حيث تم التعرض لتلك الممتلكات بالقصف والتدمير والاستخدام غير المبرر ، خاصة إذا ما علمنا من الواقع العملي أن القوات المتحالفة خلال حرب عام 1991 ، وكذلك القوات المحتلة أثناء وبعد حرب عام 2003 قد اتخذت من الآثار في سومر وبابل وأكد معسكرات ومطارات عسكرية ولم تلتفت إلى نصوص تلك الاتفاقيات باعتبارها من الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات المذكورة .

الفرع الثاني - المسؤولية الناجمة عن انتهاك قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية

تتمتع الممتلكات الثقافية بخاصية فريدة ، وهي أنها جزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية الذاتية للأمة ، وان مسألة تدميرها أو استخدامها غير المشروع أو سرقتها من جانب دولة أخرى نتيجة عمل عسكري أو احتلال سوف يشكل أخلاقاً بالتزام دولي ، وبالتالي سوف تتحمل الدولة المعتدية نتيجة مسؤوليتها الدولية بسبب عملها غير المشروع .

كما أن بعض الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الممتلكات الثقافية يمكن وصفها على أنها جرائم حرب ، وبالتالي يمكن أن تنهض بشأنها المسؤولية الجنائية الفردية .

أولاً : مسؤولية الدول عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية تنهض مسؤولية الدول نتيجة أخلاقها بالتزام دولي ، ومن المعلوم أن أهم مصدر لتلك الالتزامات هو ما تبرمه الدول من اتفاقيات سواء أكانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، ومن خلال ما تم استعراضه عن أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية فإن أية مخالفة لهذه الأحكام تتحمل تبعته الدولة المخلة بموجب تلك الاتفاقيات ، فاتفاقية لاهاي لعام 1954 عالجت مسألة الممتلكات الثقافية في الدول المحتلة فذكرت أنه : (على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها) (47) .

كما اعتمدت الاتفاقية ذاتها مبدأ مفاده مسؤولية الدولة المحتلة عن الممتلكات الثقافية الموجودة في الأراضي التي تحتلها (48) .

وبالإضافة إلى ذلك فإن مسؤولية دولة الاحتلال يمكن أن تنشأ بالاستناد إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 وكذلك

اتفاقيات لاهاي لعام 1907 ، وأيضاً بموجب السند القانوني الوارد في المادة (42) من الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي، والذي بموجبه تكون جميع الدول ملزمة أخلاقياً وقانونياً وقضائياً بالحفاظ على هذا الموروث ، هذا فضلاً عن البروتوكولين الملحقين باتفاقية لاهاي لعام 1954 .

وبناء على سبق فان عبء ومسؤولية الحفاظ على الممتلكات الثقافية في العراق هو أمر يقع ضمن اختصاص القوات الأمريكية والبريطانية بوصفها قوات احتلال بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 1483 الصادر في أيار / 2003 (49) .

وعليه فان للعراق الحق في المطالبة بالتعويض عن الممتلكات الثقافية التي أصابها التخريب والدمار ، وهذا التزام يفرضه القانون الدولي كأثر لتحقيق المسؤولية الدولية ، والذي بموجبه تلتزم الدولة المسؤولة بإصلاح الضرر وفق ما يتفق عليه ومصالح الدول المتضررة ، لاسيما وان اتفاقية عام 1954 تسند مسؤولية تنفيذ أحكامها إلى القوى الحامية المكلفة بحماية مصالح أطراف النزاع وإلى منظمة اليونسكو وفقاً للمواد (21 ، 22 ، 23) من الاتفاقية (50) .

ثانياً : المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية

توصف الجريمة الدولية على أنها اعتداء على مصلحة يحميها القانون الجنائي الدولي لكونها الأجدر بتلك الحماية الجنائية حيث تكون من الأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي (51) .

وبموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الثاني لعام 1999 ، تشكل الأفعال التالية جرائم بموجب القانون الجنائي الدولي شريطة ارتكابها على الصعيد الدولي ، وهذه الأفعال هي :

- 1- استهداف بالهجوم على ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة .
- 2- الاستخدام في الدعم العسكري لأية ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر .

3-ألحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية والبروتوكول ، أو الاستيلاء عليها .

4-استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم .

5-ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية(52).

وبموجب البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ، فان لكل دولة طرف في هذا البروتوكول ملزمة بإنشاء ولايتها القضائية الداخلية على هذه الجرائم متى ما ارتكبت جريمة كهذه على أرضها ، أو عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة، وعلاوة على ذلك ، يجري إنشاء مثل هذه الولاية القضائية الداخلية أيضاً بالنسبة للجرائم الثلاثة الأولى الوارد ذكرها سابقاً ، عندما لا تكون الجريمة مرتكبة على أراضي هذه الدولة ولا يكون المجرم المزعوم من مواطنيها ، ولكن عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أرضها (53)

ومن خلال ما تقدم يبدو أن البروتوكول الإضافي الثاني لا يفرض التزاماً بإنشاء ولاية قضائية على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الوارد ذكرها ، إذا ما كانت دولهم ليست أطراف بهذا البروتوكول ، إلا إن هذا لا يمنع أن يتحمل أعضاء القوات المسلحة ومواطني دولة غير طرف في البروتوكول المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي العرفي أو بموجب القانون الداخلي للدول أو حتى قواعد القانون الدولي الأخرى بغض النظر عن البروتوكول (54) .

وبعد دخول ميثاق روما حيز التنفيذ أصبح من الممكن أن تقام الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن مهاجمة الأعيان المخصصة للأغراض الثقافية ، كدور العبادة والأماكن الدينية وكذلك المدارس والجامعات ودور السينما والمسرح واستوديوهات التصوير ومعامل الأبحاث المخصصة لأغراض علمية ومباني الجمعيات الخيرية والملاجئ والآثار التاريخية في كل الدول

بوصفها ملك للبشرية ، حيث تعد جميع هذه الأفعال جرائم حرب وبالتالي تنهض المسؤولية الجنائية الفردية إزاء مرتكبيها أمام تلك المحكمة (55) .

والحقيقة أن ما تعرض له العراق خلال حربي عام 1991 ، وعام 2003 من جرائم تجاه مدنه التاريخية وممتلكاته الدينية والثقافية ، فالكثير بل المئات من الجوامع والعشرات من الكنائس تعرضت إلى القصف الأمريكي البريطاني ، ناهيك عن التدمير الواسع الذي لحق بمدنه التاريخية والثقافية ، يدعونا إلى المطالبة بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم وفقاً للقواعد القانونية الدولية التي سبق الإشارة إليها .

المطلب الثالث

الوسائل الدولية لاسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو

المصدرة

بطرق غير مشروعة

تناولنا سابقاً القواعد القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية ، لاسيما أثناء النزاعات المسلحة والتي وضعت أسسها اتفاقيات دولية عدة ، لعل أبرزها اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها ، إلا أن ما تتعرض له تلك الممتلكات قد يقع خارج أتلافها أو تدميرها نتيجة استخدامها واستهدافها غير المشروع ، بل يمكن أن يتم عن طريق سرقتها وتصديرها بطرق غير مشروعة ، هذا يدعونا إلى البحث في الوسائل الدولية لاسترجاعها إلى بلادها الأصلية ، مستلهمين من تلك القواعد ، سبل استرجاع الممتلكات الثقافية العراقية ، وهذا ما سوف نتناوله في فرعين .

الفرع الأول - القواعد القانونية الدولية المتعلقة باسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة

مهما تكن الإجراءات التي تتخذها الدولة داخل إقليمها بغية الحفاظ على ممتلكاتها الثقافية من التهريب خارج حدودها ، إلا أن الواقع يشير إلى أن الكثير من تلك الممتلكات قد تجد طريقها خارج حدود الدولة ، لاسيما في ظل ظروف استثنائية قد تمر بها بعض الدول كالحروب والقتال الداخلي ، ومن هذا المنطلق بدأت الجهود الدولية بالأتساع نحو أبرام العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى من أجل التعاون لرد تلك الممتلكات إلى بلدانها الأصلية .

ومن هذه الاتفاقيات ما تضمنه البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ، حيث شمل على ثلاث تعهدات أساسية مفروضة على أطراف البروتوكول وهي : تتعهد الدول الأطراف للبروتوكول الأول بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من أراضي الدولة التي احتلتها ، وإذا تم نقل هذه الممتلكات من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال إلى أراضي دولة طرف أخرى ، تتعهد هذه الدولة بحراسة هذه الممتلكات وعند انتهاء العمليات الحربية ، تتعهد الدول الأطراف بتسليم الممتلكات الثقافية التي كانت قد استوردت إليها بما يخالف البروتوكول.⁽⁵⁶⁾

وفي عام 1970 تم أبرام اتفاقية اليونسكو حيث جاءت بعنوان (اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة) ، وجاء في ديباجة هذه الاتفاقية (نظراً لأنه يتعين على كل دولة أن تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها من السرقات وأعمال الحفر السرية والتصدير بطرق غير مشروعة ... ونظراً لأن استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة يعوق التفاهم بين الأمم ... ونظراً لأن حماية التراث الثقافي لا يمكن أن تكون مجدية إلا إذا نظمت على المستويين الوطني والدولي بين دول تعمل معاً في تعاون وثيق ... اعتمدت هذه الاتفاقية) .

وتتميز هذه الاتفاقية بإعطائها الحق لأي دولة طرف في الاتفاقية في أن تطلب الاستعانة بالدول الأخرى المعنية في حالة تعرض تراثها الثقافي لخطر نهب المواد الأثرية والاثولوجية⁽⁵⁷⁾ ، وتتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في

مثل هذه الأحوال بالاشتراك في عمل دولي متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة (58) .

كما ذكرت هذه الاتفاقية انه يعتبر عملاً غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما (59) .

وكذلك فانه بموجب هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف ، كلاً بما يتفق وقوانينها ... بأن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم (60) .

وتلزم الاتفاقية كل دولة طرف منع المتاحف وغيرها من المؤسسات المهمة بالدراسات الاثرية من اقتناء آثار واردة من دولة أخرى طرف في الاتفاقية ومصدرة بصورة غير مشروعة، بعد العمل بهذه الاتفاقية (61) .

كما تحظر تصدير الآثار ما لم تكون مصحوبة بشهادة تصدير ويجب أن تبين الدولة المصدرة أن تصدير الأثر المعني مرخص به (62) .

ومما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها قصرت نصوصها على الأعمال غير المشروعة التي تحدث بعد العمل بهذه الاتفاقية ، أما ما حدث قبل هذه الاتفاقية فانه ليس فيها ما يمنع الدول الأطراف من عقد اتفاقات خاصة فيما بينها أو من الاستمرار في تنفيذ اتفاقات سبق إبرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التي نقلت لأي سبب كان من مواطنها الأصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية في الدول المعنية (63) ، وهذا ما يدعوا البعض إلى أن يرى انه لا يوجد لحد الآن نظام محدد يتعلق بإعادة هذه الممتلكات إلى بلدانها الأصلية (64) .

وبشأن جهود الأمم المتحدة في مسألة رد الممتلكات الثقافية إلى استولي عليها إلى بلدانها، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1977 قراراً أكدت فيه على إعادة الأشياء الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية والفنية الأخرى وان ذلك يعتبر خطوة إلى الأمام نحو توطيد التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية وازدهارها (65) .

وفي عام 1979 ، ناشدت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تشجع وسائل الإعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية إلى العمل على نشر وعي اكبر واعم فيما يتعلق برد وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (66) .

وأصدرت عام 1995 قراراً آخر أكدت فيه من جديد على موضوع رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمخطوطات والوثائق وجميع الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها الأصلية من اجل المساهمة في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وزيادة تطويرها من خلال التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية (67) .

كما أوصى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة بروما عام 1995 على رد الممتلكات المصدرة بطرق غير مشروعة ، ومن ثم أوجبت على جميع الدول المتعاقدة رد جميع الممتلكات الثقافية المسروقة واعتبار أن أي ممتلك ثقافي يستخرج بطرق تنقيب غير مشروعة أو يستخرج من بلده الأصلي بطريقة غير مشروعة أو يحتفظ به بطريقة غير مشروعة ، كلها قطع مسروقة واجبة الاستعادة إلى دولها الأصلية ، وكل من يقوم بإعادة تلك الممتلكات الحق في التعويض العادل في حالة عدم العلم بان ما بحوزته مسروقاً (68) .

الفرع الثاني - آثار العراق المسروقة وسبل استعادتها دولياً

أن ما يمتلكه العراق من ممتلكات ثقافية تمتد عبر تاريخه الحضاري وآثار نفيسة ، تجعلها عرضة للسرقة والنهب والتصدير غير المشروع عبر تجار العاديات وشبكات التهريب الدولية بل وأحياناً عبر الحقائق الدبلوماسية ، وقد كان من بين تلك الآثار المسروقة ، رأس تمثال كبير يعود للملك سنطرق الثاني سرق من مدينة الحضر الأثرية ، وكذلك رأس الثور المجنح من مدينة خرسا باد الأثرية ، وهناك مجموعات أثرية أخرى ، من بينها مجموعة من الآثار العراقية الأصلية ومن مواقع أثرية متعددة يعود تاريخها إلى حوالي (

3500 – 2800) ق.م ، سرقت من قبل سفير فرنسا في العراق برنارد كرتنار للفترة بين عام (1969 – 1974) ، وسرقت خمس قطع أثرية تعد من أنفس التحف السومرية من الوركاء بين عام (1939 – 1947) ، وقد هربت إلى ألمانيا عام 1959 (69) .

كما سرقت منحوتة (بيتواته) من كويسنجق شمال العراق عام 1975 تمثل الآلهة عشتار على يد لبناني كان يعمل في مطعم شركة نفط كركوك اشتراها منه متحف اللوفر بمبلغ (15) ألف دولار (70) .

وبعد وقوع الحرب في العراق عام 2003 ظهرت مشاهد السرقات من المتحف العراقي في بغداد ، ثم وردت معلومات عن العثور على (7000) قطعة سرقت من المتحف ، حيث استرجع (4000) قطعة منها من داخل العراق ، وعثر على (2000) قطعة في الأردن و(500) قطعة في فرنسا و (300) قطعة في إيطاليا و (250) قطعة في سويسرا ، ولم تتم إعادتها ، فيما يلف الغموض مصير مجموعة الأختام السومرية البالغة نحو (6000) ختم يعود معظمها إلى أوائل عصر الكتابة والتدوين (71) .

وفيما يتعلق باستعادة تلك الممتلكات ، نرى ضرورة الاستعانة بالمنظمات الدولية ذات الاختصاص ، والتي يقع في مقدمتها منظمة اليونسكو ، لاسيما ما تقدمه اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ، تلك اللجنة التي أنشأت عام 1976 وفقاً لقرار اتخذته المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشر عام 1970 (72) .

وتعمل تلك اللجنة عبر محاور عدة أهمها :

- 1-تشجيع المفاوضات الثنائية لإعادة الممتلكات الثقافية أو ردها .
- 2-التعاون التقني على الصعيد الدولي لردع عمليات الاتجار غير المشروع ، وإعداد قوائم حصر للممتلكات المنقولة كأداة أساسية لمعرفة هوية وتبعية الممتلكات الثقافية في جميع أنحاء العالم وحمايتها من التسرب والسرقة .

3- العمل على الحد من الاتجار غير المشروع بجميع الوسائل عبر توجيهات

عممتها المنظمة على جميع الدول الأعضاء تتضمن :

أ- تطبيق التشريعات المتعلقة بالحد من الاتجار غير المشروع على نحو أكثر صرامة وبصفة عاجلة .

ب- اللجوء إلى منظمة الإنتربول وإلى المنظمات المعنية لتسهيل استرداد ما يخصها من الممتلكات الثقافية المسروقة والمفقودة .

4- تعزيز الإعلام العالمي لحماية التراث من النهب واضطلاحه بنشاط واسع

لتعزيز مهمات المنظمات والمجتمع الدولي في مجال إعادة الممتلكات الثقافية (73) .

كما أعدت اللجنة نموذجاً لطلب استرداد الآثار المسلوقة ، شمل على وصف تفصيلي للأثر ، معلومات عن تاريخ تسجيله ، أهميته لموطنه الأصلي ، وسيلة مغادرته ، نتيجة ما أسفرت عنه المحاولات الثنائية بين الدول صاحبة الأثر والدولة التي انتقل إليها الأثر (74) .

هذا وقد ساهمت اللجنة في مرات عديدة بمساعدة العراق لاسترداد ممتلكاته الأثرية وعلى النحو الآتي :

1- في الأعوام 1977- 1985 تم استرداد (843) قطعة أثرية من بريطانيا مودعة في عدد من متاحفها .

2- في عام 1980 تم استعادة (11) جزء من الشرائع البابلية لمسلة حمورابي من فرنسا .

3- تم استرداد ما يقارب (1000) قطعة أثرية من الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأعوام 1982 - 1987 كانت مودعة بمتاحف الجامعات لديها .

4- موافقة ألمانيا على إعادة مجموعة من القطع المزججة لبوابة عشتار من مدينة بابل الأثرية بعد دخول العراق في مفاوضات ثنائية معها (75) .

ويمكن للعراق أيضاً أن يستعين بما يقدمه الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ، ذلك

الصندوق الذي أنشئه المؤتمر العام لليونسكو في تشرين الثاني عام 1999 ، والذي يرمي إلى تمويل عمل الخبراء في التحقق من عائدة القطع الثقافية في البلاد التي توجد فيها ونقلها وتأمين القطع الفنية ، بالإضافة إلى إقامة مرافق مناسبة للعرض وتدريب خبراء المتاحف في البلاد الأصلية (76) .

من خلال ما تقدم يبدو أن مسألة استرداد الممتلكات الثقافية يمكن أن تتم من خلال المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف للوصول إلى اتفاق مباشر ، لاسيما وان المدير العام لليونسكو أكد على هذا المبدأ بقوله : (فان مثل هذه المسائل يجب في المقام الأول أن تحل من خلال المفاوضات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول المعنية) .

كما يمكن لمنظمة اليونسكو أن تقدم مساعيها الحميدة في هذا الصدد للوصول إلى تسوية مرضية لحل مثل ذلك النزاع ، وإذا لم تفلح المساعي الحميدة فيتم اللجوء إلى اللجان التوفيقية ، تلك اللجان التي تعمل كونها محكمة تحكيم مختلطة ، ومن ثم فان قراراتها في تسوية النزاعات ستكون بأغلبية أصوات أعضائها ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة للدول الأطراف في منظمة اليونسكو (77) .

ونحن بدورنا ندعو إلى انضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية ، والمشاركة في مؤتمراتها وندواتها العلمية للاستفادة من القواعد والأحكام التي تساعد العراق في الحفاظ على هويته الثقافية .

الخاتمة

فيما تقدم بحثه في هذه الدراسة تبين أن الممتلكات الثقافية لها قيمتها وأهميتها كتراث أنساني وكحلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري لهذا الإنسان ، وان ضياع أي ممتلك ثقافي أو فقدته لا يمثل خسارة للدولة فحسب بل

للإنسانية جميعاً ، لذلك فإن الدول سواء في نطاق إقليمها الوطني أم في علاقتها مع الدول الأخرى ، اهتمت بإصدار وتطوير التشريعات القانونية من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات .

وفيما يتعلق بالشق الدولي تبين لنا أن الحماية الممنوحة لتلك الممتلكات تتمثل بشكل عام في حمايتها من التدمير والتلف من جهة ، ومن السرقة والتصدير غير المشروع من جهة أخرى، وبالتالي فإن قواعد ذلك القانون تمنع استهدافها أو استخدامها غير المبرر وخاصة أثناء النزاعات المسلحة ، حيث تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 قواعد أساسية بهذا الشأن ، كما حظي البروتوكول الثاني الملحق بها بتقييم مماثل باعتباره تحسيناً هاماً وتطويراً جديداً لحماية تلك الممتلكات .

وبشأن حماية تلك الممتلكات من السرقة والتصدير غير المشروع ، فقد تناولت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بوسائل غير مشروعة ، مشددة على دول المنشأ اتخاذ الإجراءات المناسبة لإعادة تلك الممتلكات بالطرق الدبلوماسية ، وفرض العقوبات والجزاءات الإدارية على كل من يتسبب في خرق تلك القوانين ، وعلى الدول التي تتعرض أثارها للسرقة أن تستعين بالدول الأخرى ، وان تشترك في الأعمال الدولية لوضع الخطوات الضرورية لمراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية .

وإذ كانت القواعد الدولية التي تضمنتها تلك الاتفاقيات واتفاقيات أخرى قد ساهمت في المحافظة على الممتلكات الثقافية ، إلا أننا نرى هناك العديد من المعوقات تحول دون الحفاظ على تلك الممتلكات بشكل كامل ، والتي يمكن أن تمثل اقتراحات قد تساهم في الجهود الدولية ، لاسيما سعي العراق في الحفاظ على تلك الممتلكات وهذه الاقتراحات هي :

1- وضع تعريف محدد للممتلكات الثقافية على المستوى الدولي بحيث يتم

قبوله من جميع الدول .

2-وضع علامات مميزة للممتلكات الثقافية متفق عليها دولياً ، لاسيما أثناء النزاعات المسلحة ، بحيث تمتنع الدول المتصارعة من استهدافها أو استخدامها الذي يعرضها للتدمير أو التلف .

3-دعوة الدول فيما تضعه من قواعد دستورية وتشريعات وطنية بأن لا تتعارض مع قواعد وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الممتلكات الثقافية ، لاسيما تلك التي تتعارض مع إعادة هذه الممتلكات إلى بلدانها الأصلية .

4-حث الدول ، لاسيما العراق ، للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتوثيق التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ، بالإضافة إلى تزويد قاعدة البيانات التشريعية لمنظمة اليونسكو وأعلامها بشأن تحديثها ، وتعزيز نشر البيانات ونقلها وتحديثها إلى قاعدة بيانات الانترنت بشأن القطع الأثرية المسروقة وإرساء التعاون الرسمي الوثيق بين الانترنت والجهات الرسمية .

5-عقد المؤتمرات أو الندوات العالمية أو الإقليمية أو الوطنية لتبادل الخبرات والمعلومات التي تسهم في حماية الممتلكات الثقافية .

6-تسهيل الاتصالات بين الجهات الوطنية المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية والجهات الدولية في مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية .

7-حث وسائل الإعلام على إشاعة الوعي بأهمية تلك الممتلكات وضرورة الحفاظ عليها وحمايتها من شتى صور العدوان عليها .

الهوامش

- 1- علي خليل إسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية عن العراق) ، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد ، بغداد ، 1997 ، ص4 .
- 2- المادة (1) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .
- 3- المادة (53) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .
- 4- المادة (1) من اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 .
- 5- د. أمين احمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 112 .
- 6- د. عباس سيد احمد ، عودة الآثار إلى أوطانها ، بحث مقدم لندوة الآثار في المملكة العربية السعودية ، وكالة الآثار والمتاحف ، الرياض ، 2002 ، ص13 .
- 7- تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث ، إصدارات اليونسكو ، 2003 ، ص13 ، موقع الكتروني ، www.iccrom.org .
- 8- المصدر السابق ، نفس الصفحة .
- 9- المادة (1) من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي الصادرة عن منظمة اليونسكو عام 1972 .
- 10- المادة (2) من اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي الصادرة عن منظمة اليونسكو عام 1972 .
- 11- سعيد بن عبدالله بن محمد آل مالك ، التراث العالمي (المفهوم والأهمية) ، موقع الكتروني ، www.alturath.com .
- 12- احمد حلمي أمين ، حماية الآثار والأعمال الفنية ، دار النشر والتدريب الأمني ، الرياض ، ص126 .
- 13- محمد احمد قاسم ، الأعلام الأثري ، بحث مقدم للندوة العلمية للآثار اليمنية ، صنعاء ، 1996 ، ص1
- 14- المادة (3) من قانون الآثار العربي الموحد .
- 15- د. أمين احمد الحذيفي ، مصدر سابق ، ص95 .
- 16- المصدر السابق ، ص115-116 .
- 17- من القرارات المهمة التي اتخذها مجلس الأمن بحق العراق قراره رقم (678) بتاريخ 1990/11/29 ، والذي أذن بموجبه للدول الأعضاء المتعاونة مع دولة الكويت استخدام القوة العسكرية ما لم ينفذ العراق التزاماته بموجب قرارات سابقة والتي من بينها

الانسحاب غير المشروط من الكويت - د. يحيى ياسين سعود ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي أقيمت في كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة ديالى تحت عنوان (العراق واليه الخروج من عقوبات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ... النظرية والتطبيق) بتاريخ 2011/2/13، بحث غير منشور .

18- أسماء عبيد ، هل نسي العالم اثار العراق المسروقة ؟ ، موقع الكتروني
www.thawra.alwehda.gov.sy

19-المصدر السابق .

20-جان جاك روسو ، في العقد الاجتماعي ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، غارنييه للنشر، باريس ، 1962 ، ص240-241 .

21-علي خليل إسماعيل الحديثي ، مصدر سابق ، ص 9 .

22-المادة (25) من لائحة لاهاي لعام 1907 .

23-المادة (28) من لائحة لاهاي لعام 1907 .

24-المواد (35-76) من البروتوكول الأول ، والمواد (13-17) من البروتوكول الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

25-ايمير دي فاتيل ، قانون الشعوب ومبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك ، معهد هنري دونان ، المجلد الثاني ، الكتاب الثالث ، جنيف ، 1983، ص139 .

26-المادة (27) من إعلان بروكسل لعام 1874 .

27-المادة (27) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .

28-المادة (56) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .

29-ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

30-المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

31-الفقرة (1) من المادة (4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

32-الفقرة (1) من المادة (4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

33-الفقرتان (3 ، 4) من المادة (4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

34-الفقرة (2) من المادة (4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

35-المواد (8-11) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

36-الفقرة الفرعية (أ) من المادة (8) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

37-الفقرة الفرعية (ب) من المادة (8) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

38-المادة (8) من الاتفاقية والمادة (12) من اللائحة التنفيذية .

39-المادة (11) من الاتفاقية والمواد (1-10) من اللائحة التنفيذية .

40- د. هايك سبيكر ، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 211 .

41-المصدر السابق ، ص 216 .

42-الفقرة (أ) من المادة (6) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 .

43-الفقرة (ب) من المادة (6) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 .

44-المادة (12) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 .

45-الفقرة (2) من المادة (13) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 .

46-الفقرات (أ ، ب ، جـ) من المادة (10) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 .

47-المادة (5) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

48-علي خليل إسماعيل الحديثي ، مصدر سابق ، ص 41 .

49-اصدر مجلس الأمن قراره المرقم (1483) والذي أسبغ على القوات الأجنبية عند دخولها العراق على أنها قوات احتلال - د. يحيى ياسين سعود ، مصدر سابق .

50-فرنسوا بونيون ، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدى والعرفي ، موقع الكتروني ، www.icrc.com .

51-احمد عبدالحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية ، دار الكتب الوطنية ، القاهرة ، 2009 ، ص 17 .

52-د. هايك سبيكر ، مصدر سابق ، ص 223 - 224 .

53-المصدر السابق ، ص 224 .

54-المصدر السابق ، ص 225 .

55-د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، 2007 ، ص 795 .

56-الفقرات (1 ، 2 ، 3) من المادة الأولى من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 .

57-تعرف الاثنولوجيا بأنها دراسة الثقافة على أسس مقارنة وفي ضوء نظريات وقواعد ثابتة ، بقصد استنباط تعميمات عن أصول الثقافات وتطورها ، وأوجه الاختلاف فيما بينها ، وتحليل انتشارها تحليلًا تاريخيًا .

58-المادة (9) من اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 .

59-المادة (11) من اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 .

- 60-الفقرة (ج) من المادة (13) من اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 .
- 61-الفقرة (أ) من المادة (7) من اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 .
- 62-الفقرة (ب) من المادة (6) من اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 .
- 63-المادة (15) من اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 .
- 64-عتيقة الدراجي ، بحث مقدم للمؤتمر الاستثنائي لوزراء الثقافة العرب تحت عنوان (تنظيم مبدأ وإعادة الممتلكات الثقافية وقت الحرب وفي زمن السلم) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ، تونس ، 1991 ، ص 51 .
- 65-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (18/32) بتاريخ 11/تشرين الثاني/1977 .
- 66-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (64/34) بتاريخ 29/تشرين الثاني/1979 .
- 67-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (56/50) بتاريخ 11/كانون لاول/1995 .
- 68- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، موقع الكتروني www.privatal.com
- 69- علي خليل إسماعيل الحديثي ، مصدر سابق ، ص 78 .
- 70- أسماء عبيد ، مصدر سابق .
- 71- المصدر السابق .
- 72- د. أمين احمد الحذيفي ، مصدر سابق ، ص 454 .
- 73- المصدر السابق ، نفس الصفحة .
- 74- المصدر السابق ، نفس الصفحة .
- 75- د. بهنام أبو الصوف ، إعادة الآثار المسروقة ، مجلة آفاق عربية ، العدد 22 ، بغداد ، 1987 ، ص 96-102 .
- 76-بشار جاهم الفتلاوي ، الحماية القانونية للأموال الأثرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة النهرين ، بغداد ، 2004 ، ص 144 .
- 77- علي خليل إسماعيل الحديثي ، مصدر سابق ، ص 89 .

المصادر

* الكتب

- 1- د. أمين احمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007

- 2- احمد حلمي أمين ، حماية الآثار والأعمال الفنية ، دار النشر والتدريب الأمني ، الرياض .
- 3- جان جاك روسو ، في العقد الاجتماعي ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، غارنييه للنشر ، باريس، 1962 .
- 4- امير دي فاتيل ، قانون الشعوب ومبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك ، معهد هنري دونان ، المجلد الثاني ، الكتاب الثالث ، جنيف ، 1983 .
- 5- د. هايك سيبكر ، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 .
- 6- احمد عبدالحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية ، دار الكتب الوطنية ، القاهرة ، 2009 .
- 7- د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، 2007 .

* الرسائل الجامعية

- 1- علي خليل إسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية عن العراق) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بغداد ، بغداد ، 1997 .
- 2- بشار جهم الفتلاوي ، الحماية القانونية للأموال الأثرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة النهرين ، بغداد ، 2004 .

* البحوث

- 1- د. عباس سيد احمد ، عودة الآثار إلى أوطانها ، بحث مقدم لندوة الآثار في المملكة العربية السعودية ، وكالة الآثار والمتاحف ، الرياض ، 2002 .
- 2- محمد احمد قاسم ، الإعلام الأثري ، بحث مقدم للندوة العلمية للآثار اليمنية ، صنعاء ، 1996 .
- 3- عتيقة الدراجي ، بحث مقدم للمؤتمر الاستثنائي لوزراء الثقافة العرب تحت عنوان (تنظيم مبدأ وإعادة الممتلكات الثقافية وقت الحرب وفي زمن السلم) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليسكو) ، تونس ، 1991 .
- 4- . بهنام أبو الصوف ، إعادة الآثار المسروقة ، مجلة آفاق عربية ، العدد 22 ، بغداد ، 1987 .

* الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- 1- اتفاقية لاهاي لعام 1954 .
- 2- البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .

- 3- اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 .
- 4- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي الصادرة عن منظمة اليونسكو لعام 1972 .
- 5- لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .
- 6- إعلان بروكسل لعام 1874 .
- 7- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 .
- 8- البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 .

*** قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة**

- 1- قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم (18/32) في 11/تشرين الثاني/1977 .
- 2- قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم (64/34) في 29/تشرين الثاني/1979 .
- 3- قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم (56/50) في 11/كانون الأول/1995 .

*** المواقع الالكترونية**

- 1- تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث ، www.iccrom.org .
- 2- سعيد بن عبدالله بن محمد آل مالك ، التراث العالمي (المفهوم والأهمية)
www.alturath.com .
- 3- أسماء عبيد ، هل نسي العالم أثار العراق المسروقة ، www.thawra.alwehds.gov.sy .
- 4- فرنسوا بونيون ، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن اطار القانون الدولي الإنساني التعاقدى والعرفي www.icrc.com .